



الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة"

استعراض عدد من تشريعات وإجراءات وسياسات دولة الكويت المتسقة مع بنود ومحاو
الاستبيان الدولي المتعلق بعدد من بنود قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الفساد رقم 1/9 المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع
الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"

الدولة	دولة الكويت
الجهة الوطنية المعنية بمنع ومكافحة الفساد	الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة"
هيئات مكافحة الفساد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وغيرها من الهيئات ذات الصلة	الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" - ديوان المحاسبة - جهاز المراقبين الماليين - وحدة التحريات المالية - وزارة المالية - الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
الأجهزة المعنية بالمشتريات الحكومية	وزارة المالية - الجهاز المركزي للمناقصات العامة - ديوان المحاسبة - جهاز المراقبين الماليين.
سلطات إنفاذ القانون المعنية	النيابة العامة - الهيئة العامة لمكافحة الفساد - وزارة الداخلية.
السلطات الوطنية المختصة بالتعاون الدولي في إطار منع ومكافحة الفساد	وزارة العدل - النيابة العامة - الهيئة العامة لمكافحة الفساد.





أولاً: موجز تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات دولة الكويت المرتبطة بتنفيذ قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رقم 1/9 فيما يتعلق بالروابط بين جرائم الفساد وغيره من أشكال الجريمة:

تجدر الإشارة بدايةً، إلى أن مشرع دولة الكويت كان حريصاً على توسعة نطاق تجريم الفساد، ليشمل تجريم مجموعة من الجرائم التي تتصل بصورةٍ أو بأخرى بالفساد، ومن ثم تأتي المادة رقم (22) من القانون رقم 2 لسنة 2016 الصادر بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، لتتناول في متنها، تعداد لجرائم الفساد وما يندرج تحت وصف الفساد أو يرتبط به من جرائم، حيث تنص على أن: تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية:

1. جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.
2. جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.
3. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. جرائم التزوير والتزيف المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.
5. الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.
6. جريمة الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون.
7. جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
8. جرائم التهريب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية.



9. جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.
10. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة.
11. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.
12. أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.

وعلى ذلك، يمكن القول بأن الجرائم المنظمة ومنها جرائم الفساد وجرائم غسل الأموال، والجرائم الاقتصادية ومنها تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة المشار إليه، هي جرائم ارتأى المشرع الوطني لدولة الكويت، اتصالها وارتباطها بالفساد وهو الأمر الذي اقتضى إدراجها ضمن التصنيف الإجرائي الوطني لتدابير مكافحة الفساد.

ويُذكر أن دولة الكويت كانت - استتباعاً لما تقدم - قد وقعت بتاريخ 12 ديسمبر 2000 على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في حين صادقت عليها بموجب القانون رقم 5 لسنة 2006 الصادر بتاريخ 27 مارس 2006، هذا بالإضافة إلى الموافقة بموجب القانون رقم 47 لسنة 2006 على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وأنه على المستوى الإقليمي، صادقت دولة الكويت في الإطار القانوني ذاته - بموجب القانون رقم 94 لسنة 2013 - على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وهذا جميعه يعكس بطبيعة الحال تفهم دولة الكويت جيداً للروابط الإجرائية التي تربط بين جرائم الفساد والجرائم المنظمة وكذا الجرائم الاقتصادية.

ومن المنظور الإجرائي السابق، فإنه وفقاً لحكم المادة رقم (22) من القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه، تتصل الجرائم التالية بشكل أو بآخر بجرائم الفساد: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، وجرائم غسل الأموال، وجرائم التزوير والتزييف، وجرائم الكسب غير المشروع (الإثراء غير المشروع)، وجرائم التهريب الجمركي،



والجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة، والجرائم المبينة في قانون الكشف عن العمولات في العقود التي تبرمها الدولة.

وأنه من الثابت، قيام دولة الكويت إثر اجتيازها الدورة الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بإعادة النظر في تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة، وكان من آثار هذا التقييم إصدار قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد القانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب المرسوم رقم 300 لسنة 2016، ولأول مرة في التشريعات الوطنية الكويتية يجري تنظيم أحكام خاصة بالكشف عن الذمة المالية، وكذا إصدار قانون جديد شامل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو القانون رقم 106 لسنة 2013، بما يتسق مع توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) ويلبي الكثير من تدابير وإجراءات مكافحة جرائم الفساد، وفي الشأن ذاته أصدرت الكويت اللائحة التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القرار الوزاري رقم 37 لسنة 2013، إضافة إلى إعادة تشكيل وإنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية في ضوء المستجدات التشريعية التي جرى استحداثها وطنياً بموجب قانون مكافحة غسل الأموال رقم 106 لسنة 2013، حيث جرى إعادة إنشاء وحدة التحريات المالية الكويتية وفقاً لقرار مجلس الوزراء 1532 لسنة 2013، وإصدار قانون يتناول تطوير وتحديث منظومة إجراءات المناقصات العامة وهو القانون رقم 49 لسنة 2016، هذا بالإضافة إلى إصدار قانون إنشاء جهاز المراقبين الماليين رقم 23 لسنة 2015، وقانون حق الاطلاع على المعلومات رقم 12 لسنة 2020 وقانون منع تعارض المصالح رقم 1 لسنة 2023، وقانون رقم 2 لسنة 2023 في شأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء في شأن تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في جرائم الفساد، وأنه جاري اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة في إطار تجريم الرشوة في القطاع الخاص وتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الأجنبية الدولية هذا بالإضافة أنه جاري التحضير لإصدار قانون بشأن إجراءات المساعدة القانونية في المسائل الجزائية.

وقد أوكل المشرع الوطني، إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد - بموجب أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 - بصفتها هيئة وطنية مستقلة لمنع ومكافحة الفساد، مجموعة كبيرة من المهام والاختصاصات التي تكفل حماية النزاهة ومنع الفساد ومكافحته، حيث تختص:



- إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها.
- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم 47 لسنة 2006 والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يتم الموافقة عليها.
- العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون.
- حماية أجهزة الدولة من الرشوة والتمسح بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.
- حماية المبلغين عن الفساد.
- تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.
- وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
- تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.
- تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها.
- إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.



- دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.
- التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
- طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.

كما أنه - ولأول مرة - تستحدث المنظومة التشريعية الكويتية من خلال نصوص قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة)، أحكاماً وقواعد إجرائية دقيقة خاصة بحظر وتجريم الكسب غير المشروع بل وتُلزم كافة قيادي الدولة على مستوى جميع السلطات الدستورية الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) بتقديم إقرارات الكشف والإفصاح عن ذمهم المالية، دونما استثناء في ذلك أو حصانة، الأمر الذي يؤكد حرص دولة الكويت على السير بخطوات ثابتة نحو مكافحة الفساد وتعزيز آليات الكشف عنه والوقاية منه في شتى مرافق ومؤسسات الدولة.

ومن هذا المنطلق، يبين مدى سعي دولة الكويت وجهودها الدؤوبة من أجل تطوير نظمها التشريعية والإجرائية والمؤسسية لتتواءم وتتسق مع متطلبات تفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها في المجالات ذات العلاقة بمنع ومكافحة الفساد وما يرتبط به من جرائم وأفعال.

وكانت دولة الكويت قد أصدرت في العام 2019 استراتيجيتها الوطنية الأولى لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، حيث تمتد هذه الاستراتيجية لمدة خمس سنوات حتى العام 2024، وترتكز على أربعة محاور وأهداف رئيسية، وتندرج ضمنها ثلاث عشرة أولوية موزعة على سبع وأربعين مبادرة تقوم كل منها على نشاطات



ومعايير ومؤشرات مختارة، وكل ذلك في إطار رؤية طموحة ورسالة محددة ومبادئ واضحة. وتتمحور الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، حول:

- حماية النزاهة في القطاع العام وتطوير فعالية وكفاءة الخدمات العامة التي يقدمها في إطار من الشفافية والمساءلة.

- تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

- تمكين المجتمع الكويتي من المساهمة في بناء ثقافة حاضنة للنزاهة ضد الفساد.

- تعزيز كفاءة وفعالية الهيئات المتخصصة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

واتصالاً بما تقدم، فإن دولة الكويت - ممثلة في الهيئة العامة لمكافحة الفساد - إذ تتولى تقييم ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وجدير بالذكر أن الهيئة العامة لمكافحة الفساد، قد قامت بتشكيل أربع لجان فنية لمتابعة كل محور من محاور الاستراتيجية الأربعة وهي: القطاع العام، القطاع الخاص، المجتمع، والهيئات المتخصصة. وتقوم هذه اللجان بإعداد الخطط التنفيذية لكل محور ومتابعة وتقديم الدعم اللازم إلى الجهات المشاركة في تنفيذ المبادرات الخاصة بكل منها، ومن ثم تقوم اللجان هذه بجمع البيانات واعداد التقارير الشهرية عن سير الإنجاز والتحديات التي تواجه عملية التنفيذ مع حساب مؤشرات قياس الأداء. وترفع هذه التقارير المعدة من قبل اللجان الفنية بشكل شهري إلى "لجنة الرصد و التقييم" و التي بدورها تقوم بتجميع البيانات في تقرير موحد يرفع إلى "اللجنة العليا لقيادة و تنسيق استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد" والتي تضم في عضويتها قياديين من أغلب الجهات المنفذة لمبادرات الاستراتيجية بالإضافة لممثلين من المجتمع المدني والقطاع الخاص ومجلس الأمة ومن دورها استعراض سير أعمال التنفيذ و التنسيق بين الجهات لتذليل أي عقبات في طريق تنفيذ الاستراتيجية وتوفير الدعم البشري و المادي لتنفيذ تلك المبادرات.

وتحتوي الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، على شرح تفصيلي يوضح خطوات/ إجراءات تنفيذ كل مبادرة بالإضافة إلى توضيح الجهة المسؤولة عن تنفيذ كل إجراء ومبادئ توجيهية تبين طريقة تنفيذ كل إجراء. وهناك مؤشرات قياس للأداء متعلقة بكل مبادرة وضعت بعناية لقياس أداء كل



مبادره وجدول زمني يبين الإطار الزمني لكل مبادرة. وهناك من ثم، خطة عمل تنفيذية تم وضعها بعناية، وتحتوي خطة العمل على:

- جداول مفصلة بإجراءات تنفيذ كل مبادرة.
- مبادئ توجيهية عن كيفية تنفيذ كل إجراءات.
- الجهات المسؤولة عن تنفيذ كل إجراء.
- الجهات الداعمة لتنفيذ كل إجراء.
- الجهات المعنية باعتماد الإجراءات.
- جدول زمني لتنفيذ كل مبادرة.
- مؤشرات قياس للأداء خاصة بكل أولوية.
- مؤشرات قياس لأداء كل مبادرة.

وفي سياق متصل، أصدرت دولة الكويت كذلك، استراتيجيتها الوطنية الأولى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تتشارك العديد من الجهات الوطنية ذات العلاقة في عملية تنفيذ هذه الاستراتيجية تحت مظلة اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وفي إطار حماية الوظيفة العامة وحظر تعارض المصالح وتجنب مسببات الكسب غير المشروع واستغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية، أصدر ديوان الخدمة المدنية تعميمه رقم (2) لسنة 2021 بشأن مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية، وقد تضمنت المدونة الجديدة لسلوك موظفي الجهات الحكومية، تحديد المقصود بتضارب المصالح وتفصيل واجبات والتزامات الموظف لتفادي الوقوع في تضارب المصالح، ومن ذلك:

- التزام الموظف بالتقيد بالنصوص القانونية القائمة المتعلقة بحظر تضارب بالمصالح ومنها المحظورات الواردة في المادتين (25، 26) من المرسوم رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.





- التأكيد على ضرورة انتباه الموظف أثناء تأدية عمله لأي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح.
- التزام الموظف بعدم القيام بأي نشاط أو الحصول على أي منصب أو وظيفة خارج اوقات العمل الرسمية سواء بأجر أو بدون أجر بما يتعارض مع حسن أداء واجباته الوظيفية أو مخالفته للقانون.
- التزام المرشحين للتوظيف، بإعلام جهة العمل عن أي تضارب محتمل للمصالح قبل التعيين وحل ما يرتبط بذلك قبل التعيين.

- التزام الموظف باتخاذ خطوات مقبولة لتفادي تضارب المصالح بما في ذلك عدم المشاركة في اتخاذ القرار أو تجريد نفسه من المصالح الشخصية التي تتعارض مع المصالح العامة.

وفي شأن منع الفساد وتعزيز استخدام التدابير الوقائية، تحرص دولة الكويت على اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والمؤسسية الرامية إلى منع حدوث الفساد تنفيذاً لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا ما تم سرده والتأكيد عليه تفصيلاً في متن تقرير دولة الكويت المتضمن الرد على قوائم التقييم الذاتي ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، حيث أعدته دولة الكويت في سياق خضوعها للدورة الثانية من المرحلة الأولى من آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية المشار إليها، وقد تناول تقرير دولة الكويت، إبراز كافة الجوانب المرتبطة بتعزيز الأدوات العملية والجهود اللازمة للوقاية من الفساد ومنعه.

ثانياً: التدابير التي اتخذتها دولة الكويت في إطار تنفيذ البنود: 1-21 من قرار مؤتمر الدول الأطراف في

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رقم 1/9:

تحيل دولة الكويت في هذا الشأن، إلى ما سبق للهيئة العامة لمكافحة الفساد، أن أبدته - وفقاً للاختصاص وباعتبارها الجهة الوطنية المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت في شأن مكافحة الفساد - من ردود ومرثيات في إطار الاستبيان الدولي المرفق طي مذكرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رقم CU2022/264(A)/DTA/CEB، المؤرخة 27 يوليو 2022.

كما تود الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" بدولة الكويت، أن تشير إلى أن ما ورد تعداده أعلاه من ردود، هو فحسب موجز معلوماتي مختصر لتشريعات وإجراءات وسياسات دولة الكويت تجاه مناهضة ومكافحة

الفساد بصفة عامة، مع إبراز عدد من الإجراءات ذات الصلة بمنع ومواجهة الفساد في ضوء قرار المؤتمر رقم 1/9.

وأنة من أجل الحصول على المزيد من التفاصيل التشريعية والإجرائية ذات العلاقة بالتنفيذ الوطني لمضامين القرار الدولي المشار إليه، فإنه يمكن الرجوع كذلك إلى ما سبق أن أبدته دولة الكويت - ممثلة في الهيئة العامة لمكافحة الفساد - من ردود ومرئيات في سياق الإجابة على الاستبيانات والاستفسارات الدولية السابقة، كما أنه يمكن الرجوع كذلك إلى ردود دولة الكويت على قوائم التقييم الذاتي في شأن آلية استعراض تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية الأمامية لمكافحة الفساد.

دولة الكويت

الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نراهة"



Nazaha
Kuwait Anti Corruption Authority
الهيئة العامة لمكافحة الفساد

